النذور

نذْر الشخص أن يذبح عجلًا كلَّ عام إن شُفي أخوه

السؤال: **نذرت لو شُفي أخي من مرضه أن أذبح كل عام عِجلًا، وأن أعمل وجبة عشاء للفقراء، فهل علي الوفاء أو أدفع كفارة؟**

الجواب: يلزمه الوفاء بما نذره إلا إذا عجز فإنه يكفر كفارة يمين وينتهي، لكن مادام يستطيع أن يذبح كل عام عجلًا ويطبخ معه عشاء للفقراء \_لأنه نص عليه\_ فعليه أن يفي بنذره، علمًا بأن النذر أصله مكروه، ولا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل، لكن مادام وقع يلزمه الوفاء به.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون 20/8/1433ه